الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة العيون الساقية الحمراء

تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء (الأكاديمية) مؤسسة عمومية خاضعة للقانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية، وتضم المديريات الاقليمية العيون وبوجدور وطرفاية والسمارة إلى متم 2015.

وقد بلغ عدد موظفي الأكاديمية سنة 2015 ما مجموعه 3.066 موظفا ضمنهم 2.436 ينتمون لهيئة التدريس. أما عدد التلاميذ، فقد بلغ 50.322 تلميذا خلال السنة الدراسية 2016/2015 موزعين على الأسلاك التعليمية الثلاثة. كما وصل عدد المؤسسات التعليمية العمومية التابعة للأكاديمية برسم نفس الموسم الدراسي 116 مؤسسة تعليمية، وعدد مؤسسات التعليم الخصوصي الخاضعة لمراقبتها، 117 مؤسسة.

بلغت ميزانية الأكاديمية برسم السنة المالية 2015 ما مجموعه 133.490.517,88 درهما، منها 73.419.000,00 درهما مخصصة لميزانية الاستثمار.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الأكاديمية عن الفترة 2008-2015، والمنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات بشراكة مع المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت المحاور التالية.

أولا. الحكامة والأداء المؤسساتي للأكاديمية

1. مجلس الأكاديمية

يتمتع مجلس الأكاديمية استنادا إلى المادة 5 من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، المذكور أعلاه، بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الأكاديمية، خاصة فيما يتعلق بإنجاز البرنامج التوقعي الجهوي لتكوين الأطر التعليمية والإدارية والتقنية والبرنامج التوقعي للبناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى لمؤسسات التربية والتكوين، كما يسهر على سير مؤسسات التربية والتكوين وكذا تكوين شبكات مؤسسات التربية والتكوين.

وفي هذا الجانب، تم الوقوف على الاختلالات التالية:

- **ضعف أداء مجلس الأكاديمية**

لوحظ أن مجلس الأكاديمية لا يضطلع بجميع مهامه التي حددتها المادة 5 من القانون رقم 07.00 سالف الذكر، حيث لم يقم هذا المجلس خلال دوراته المنعقدة منذ إحداث الأكاديمية بما يلي:

- الدراسة والمصادقة على البرنامج التوقعي الجهوي لتكوين الأطر التعليمية والإدارية والتقنية؛
- الدراسة والمصادقة على البرنامج التوقعي للبناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى لمؤسسات التربية والتكوين؛
- تتبع والسهر على سير مؤسسات التربية والتكوين على صعيد الجهة اثناء انعقاد دورات المجلس الإداري، وذلك بتخصيص نقطة في جدول اعمال المجلس لهذا الغرض بغية الوقوف على سير هذه المؤسسات؛
- نسج وتكوين شبكات للتربية والتكوين على الصعيدين المحلي والجهوي، وفقا لما تنص عليه المادة 41 والمادة 42 من الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

- **عدم توثيق اجتماعات مجلس الأكاديمية**

لوحظ غياب محاضر رسمية تدون فيها المناقشات والقرارات والتوصيات التي اتخذت في دورات مجلس الأكاديمية.

- **عدم إحداث اللجان المختصة**

تلزم المادة السادسة من القانون رقم 07.00 سالف الذكر مجلس الأكاديمية بإحداث ثلاثة لجان على الأقل، ويتعلق الأمر بلجنة مكلفة بالتنسيق مع قطاع التعليم العالي وبلجنة مكلفة بالتنسيق مع قطاع التكوين المهني وبلجنة للشؤون المالية والاقتصادية، الا أنه لم يتم إحداث هذه اللجان.

2. ممارسة المهام المنوطة بالأكاديمية

بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، تتولى الأكاديمية تنزيل السياسة التربوية والتكوينية على المستوى الجهوي، مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية. وقد تم في هذا الصدد، تسجيل الملاحظات الآتية:

➢ عدم اضطلاع الأكاديمية بجميع المهام المنوطة بها

أظهرت المراقبة عدم ممارسة الأكاديمية لبعض الاختصاصات المخولة لها، ويتجلى ذلك بالخصوص في:

- عدم إعداد الخريطة المدرسية الجهوية، حيث تكتفي الأكاديمية بالمصادقة على الخرائط الإقليمية التوقعية التي تحدد الروافد وتوقع نسب التمدرس؛
- عدم تكوين شبكات مؤسسات التربية والتكوين المهني في الجهة، بهدف التقريب بين المنظومتين خاصة وأن سلكي الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي يعرفان نسب مرتفعة للهدر المدرسي؛
- عدم إرساء نظام التقييم المستمر وتفعيل الافتحاصات الدورية لرصد ومراقبة وتتبع تدبير المؤسسات التعليمية؛
- عدم التوفر على قاعدة معطيات وبيانات جهوية محينة بخصوص جميع المشاريع ومختلف الموارد المادية والبشرية، يساعد على اتخاذ القرارات المناسبة من لدن الإدارة التربوية الجهوية والإقليمية؛
- عدم القيام بتشخيص موضوعي ودقيق للحاجيات قبل برمجة عمليات بناء وتوسيع المؤسسات التعليمية؛
- غياب الاهتمام بالتكوين المستمر وعدم وضع برامج سنوية للتكوين المستمر والتخصصي لفائدة الأطر الإدارية وهيأة التدريس وهيئة الإدارة التربوية على صعيد الجهة.

3. التسيير والتنظيم الإداري للأكاديمية

في هذا الجانب، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ محدودية اختصاصات مدير الأكاديمية

خولت المادة 8 من القانون رقم 07.00 سالف الذكر لمدير الأكاديمية جميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون هذه المؤسسة العمومية. ورغم ذلك تبقى هاته الصلاحيات محدودة في مجال تدبير الموارد البشرية، حيث لا تزال قرارات التعيين والإعفاء وإنهاء المهام الإدارية والتربوية بالأقسام والمصالح التابعة للأكاديمية، على سبيل المثال، من اختصاص الوزارة الوصية. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم اشعار وإطلاع الأكاديمية بهذه القرارات من ذي قبل من لدن الوزارة الوصية.

➢ توزيع غير متوازن للموظفين

لوحظ أن توزيع الموظفين بين الأقسام والمصالح الإدارية بالأكاديمية لا يتناسب مع حجم المهام المسندة إليهم، حيث أن بعض الأقسام والمصالح التي يقع عليها ضغط العمل طيلة السنة بحكم طبيعة مهامها تعاني نقصا في الموظفين، كما هو الشأن بالنسبة لمصلحة الخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه التي تتوفر على ثلاثة موظفين ورئيس المصلحة ومكتب تتبع البنايات الذي يتوفر على موظف واحد (مهندس دولة) ومن مهامه تتبع تنفيذ صفقات الأشغال التي تبرمها الأكاديمية والمركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية الذي يتكلف بتدبيره موظف واحد. في المقابل، هناك مصالح تتوفر على أربعة موظفين أو أكثر ولا تشتغل، ونخص بالذكر المركز الجهوي للتكوين المستمر بملحقة الأكاديمية سوق الجمال ومكتب الاتصال التابع لمصلحة الموارد البشرية والاتصال.

➢ عدم تطابق مؤهلات الأطر والمهام الإدارية المسندة إليهم

في هذا الصدد، تم الوقوف على ما يلي:

- إسناد مهمة الإشراف على مصالح إدارية بالمديريات الاقليمية إلى أطر هيئة التدريس، مما يتنافى ومقتضيات المواد 15 و21 و26 من النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، والتي تؤكد على أن أطر هيئة التدريس من جميع الدرجات تقوم بمهام التربية مع إمكانية تكليفهم في بعض الأحوال بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية التي ينتمون إليها.
- إسناد مهمة رئيس مصلحة الشؤون التربوية بالمديرية الإقليمية بالعيون إلى إطار ملحق اقتصاد وإدارة، رغم توفر الأكاديمية على عدد من الأطر المنتمية لهيئة التوجيه والتخطيط التربوي خاصة المستشارون في التخطيط التربوي ومفتشي التخطيط التربوي؛

- تكليف إطار ممون بتدبير مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية بطرفاية، علما أن مهام الممونين بموجب المادة 37 من النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية تنحصر في التدبير المالي والمادي والمحاسبي.
- إسناد مهام إدارية بالمديرية الإقليمية ببوجدور إلى أعوان تنفيذ بعد أن استفادوا من تغيير الإطار الى مساعدين تقنيين، دون أن يخضعوا لتكوين أو لتأطير في المجال الاداري.

➢ اختلالات في تدبير مناصب المسؤولية بالأكاديمية

تعرف عملية تدبير مناصب المسؤولية مجموعة من الاختلالات التنظيمية، نورد أهما فيما يلي:

- عدم وضع شروط للتباري على مناصب المسؤولية الشاغرة، حيث لوحظ إسناد مناصب المسؤولية بشكل مباشر دون إعمال مسطرة مبنية على شروط شفافة وموضوعية للانتقاء؛
- شغور مناصب المسؤولية لفترات زمنية طويلة مما يؤثر على سير الأقسام والمصالح التابعة لها وعلى المهام الأساسية المرتبطة بتدبير المنظومة التربوية على صعيد الاكاديمية. حيث على سبيل الذكر، ظل منصب رئيس قسم الموارد البشرية والإدارية والمالية شاغرا لأزيد من سنتين (من 31 مارس 2010 الى غاية 31 ماي 2012) ، ومنصب رئيس مصلحة الميزانية والشؤون المالية لمدة سنة ونصف (من 31 غشت 2010 الى غاية 25 دجنبر 2013)؛
- عدم القيام بإجراءات تسليم المهام والسلط بين المسؤولين المعينين الجدد والمغادرين. ويسري هذا الأمر على جميع الأقسام والمصالح الإدارية التي عرفت شغورا في المناصب إما بسب الإعفاء أو الإحالة على التقاعد أو الانتقال.

➢ عدم تفعيل بنيات الافتحاص والمراقبة الداخلية

لم يتم تفعيل بنيات الافتحاص والمراقبة الداخلية ومراقبة التسيير كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 25 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2.2470 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. فقد لوحظ أن منظام الأكاديمية اكتفى بإحداث خلية للتدقيق الداخلي دون تحديد صلاحياتها، كما أن هذه الخلية لا تتوفر على برنامج عمل سنوي ولا على الموارد البشرية اللازمة، كما تم تسجيل ربطها برئيس قسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية عوض مدير الاكاديمية.

➢ ضعف على مستوى الأرشيف والتوثيق والنظام المعلوماتي

لوحظ ضعف الأرشيف والتوثيق وترتيب وحفظ المستندات والوثائق المحاسبية سواء على المستوى الورقي أو على المستوى الالكتروني، بالإضافة إلى غياب نظام معلوماتي ممركز ومندمج يمكن من تجميع ومعالجة كافة المعلومات المتعلقة بالجانب المالي والإداري، مما يحد من صدقية المعطيات التي توفرها الأقسام والمصالح الإدارية للأكاديمية.

➢ نقائص على مستوى الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية

تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- الاعتماد على معيار الأقدمية في إسناد مهام الإدارة التربوية خاصة في سلك التعليم الابتدائي، دون أن يواكب ذلك تأهيل وتكوين مستمر لهذه الأطر للإلمام بمجالات الإدارة التربوية والقيام بالمهام والوظائف والمسؤوليات المتعددة التي يمارسها مديرو المؤسسات التعليمية تماشيا مع ما جاء به ميثاق التربية والتكوين في الفقرة رقم 149 من الدعامة الخامسة عشرة؛
- نقص في الأطر الإدارية في جل المؤسسات التعليمية الابتدائية لمساعدة المدير في الإشراف على التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة التعليمية؛
- عدم إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة التعليمية من طرف مديري المؤسسات التعليمية والعمل على تنفيذه بعد عرضه على مجلس التدبير والمصادقة عليه من قبل الأكاديمية طبقا لما هو منصوص عليه بالفقرتين 5 و6 من المادة 11 من المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الخاص بالمؤسسات التربوية والتعليمية العمومية.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية، بما يلي:

- **الحرص على اضطلاع مجلس الأكاديمية بمهامه لا سيما المصادقة على المخططات التربوية الاستشرافية وتتبع تنفيذ الأهداف وتقييم المنجزات؛**
- **إحداث وتفعيل اللجان المختصة لمجلس الأكاديمية؛**

- **ممارسة كل المهام المنوطة بالأكاديمية طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛**
- **الحرص على توثيق تسليم المهام في محاضر رسمية بين المسؤولين المتعاقبين.**

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

1. تدبير الفائض والخصاص بهيأة التدريس

اعتبارا للعدد المهم من التكليفات للأساتذة الموجودون في حالة فائض، والتي يتم اللجوء إليها في كل موسم دراسي لسد الخصاص الذي تعاني منه بعض المؤسسات التعليمية في أطر هيئة التدريس، تم تسجيل الملاحظات العامة الآتية:

➢ غياب استراتيجية لتدبير الفائض والخصاص

تعرف منظومة التربية على صعيد الجهة عدم التوازن بين الفائض والخصاص في أطر هيئة التدريس، ومع ذلك لوحظ غياب استراتيجية في هذا الشأن للوزارة الوصية قصد الحد من الفائض وسد الخصاص وضمان التوازن في توزيع الموارد البشرية. وعلى سبيل المثال، تعرف الأكاديمية فائضا في هيئة التدريس بسلك التعليم الابتدائي، وخصاصا في أساتذة السلك الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي ولم تعمل الاكاديمية بتنسيق مع الوزارة الوصية على تسطير تدابير ملائمة للحد من ذلك.

➢ عدم قيام الأكاديمية بعمليات التحديد والحصر النهائي للفائض والخصاص

لا تحرص الاكاديمية قبل بداية كل موسم دراسي، أي نهاية شهر يوليوز ومباشرة بعد ظهور النتائج النهائية الرسمية للامتحانات الإشهادية والنتائج النهائية لامتحان الباكالوريا، على تحديد وحصر نهائي للفائض والخصاص في هيئة التدريس بكل المؤسسات التعليمية وفي مختلف المواد والتخصصات وضبط البنيات التربوية للمؤسسات التعليمية.

2. تدبير التكليفات لسد الخصاص

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

➢ عدم تفعيل المقاربة التشاركية

لا يتم إشراك هيئة الإدارة التربوية ممثلة في مدراء المؤسسات التعليمية ولا التنسيق مع هيئة التأطير والمراقبة التربوية ممثلة في هيئة التفتيش التربوي فيما يخص تحديد البنيات التربوية النهائية وفي تدبير التكليفات.

➢ عدم مواكبة التكليفات لعملية الدخول المدرسي

يتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- إصدار تكليفات بشكل متأخر عن موعد انطلاق الموسم الدراسي واستمرارها في بعض الأحيان إلى غاية شهر نونبر، وهذا الإجراء من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على عملية الدخول المدرسي مما يؤثر سلبا على احترام تاريخ انطلاق الموسم الدراسي والزمن المدرسي. وفي حالات أخرى، يتم التكليف وإعادة التكليف خلال نفس الموسم الدراسي دون إنهاء التكليف السابق ودون الإشارة في رسالة التكليف إلى الأسباب التي تم الاستناد إليها. ونورد حالة السيد ع.ش أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي الذي تم كليفه بتاريخ 2012/09/21 بالثانوية التأهيلية موسى بن نصير بالعيون وإعادة تكليفه من جديد بتاريخ 2012/11/02 بالثانوية التقنية بالعيون، وحالة السيد ر.ا أستاذ التعليم الابتدائي بمجموعة مدارس يحيى الكدالي بطرفاية الذي تم تكليفه بالعمل بمكتب الأنشطة التربوية بنيابة طرفاية بتاريخ 2011/01/07 وبتاريخ 2011/01/14 تم الغاء التكليف وبتاريخ 2011/06/30 تم إعادة تكليفه من جديد بالعمل بمكتب الأنشطة التربوية بنيابة طرفاية.
- عدم التمييز بين التكليفات الصادرة لسد الخصاص الفعلي طيلة السنة، والتي تستدعي الحرص على استقرار الأطر المكلفة لهذا الغرض إلى غاية انهاء جميع العمليات المتصلة بالموسم الدراسي (انهاء الدروس النظرية والتطبيقية وانجاز فروض المراقبة المستمرة...)، وبين التكليفات المرتبطة بسد الخصاص الطارئ والمحدد في الزمن.
- إصدار تكليفات مفتوحة، حيث لا تتم الإشارة في رسائل التكليف إلى تاريخ انتهاء مدة التكليف. ويتعلق الأمر بأغلب الحالات التي تم الوقوف عليها أثناء مهمة المراقبة على مستوى المديريات الإقليمية الثلاث.

3. الإلحاق والوضع رهن الإشارة

تم في هذا الإطار رصد الاختلالات التالية.

➢ عدم احترام المقتضيات القانونية في إلحاق الموظفين

يبرز ذلك من خلال الملاحظات الآتية:

- عدم توفر الاكاديمية على نسخ من طلبات المعنيين بالأمر التي تم على أساسها إلحاقهم بإدارات غير إدارتهم الأصلية، وذلك تماشيا مع مقتضيات الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه، والتي تلزم طالب الإلحاق بتقديم طلبه إلى إدارته حتى يتسنى لها البت فيه وفقا لما تقتضيه مصلحة المرفق الإداري؛
- عدم تتبع مصلحة الموارد البشرية لوضعية الموظفين المتواجدين في وضعية إلحاق، حيث تجاوزت مدة الالحاق ثلاث سنوات دون تجديدها كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 سالف الذكر.

➢ اختلالات في مسطرة وضعية رهن الإشارة

بعد دراسة لحالات الموظفين الموضوعين رهن الإشارة، لوحظ ما يلي:

- وجود حالات لموظفين تم وضعهم رهن إشارة إدارات أخرى قبل سنة 2011، حيث إن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية قبل ذلك التاريخ لم ينص على حالة وضع رهن إشارة ويتعلق الأمر بالسيد س.ح.ع بالنيابة الإقليمية العيون الموضوع رهن إشارة المجلس العلمي المحلي للعيون منذ 1987/04/03 والسيد ل.ع متصرف بالنيابة الإقليمية العيون الموضوع رهن إشارة وكالة الجنوب بتاريخ 2008/07/01 والسيدة ف.ح أستاذة التعليم الابتدائي بالمديرية الإقليمية العيون الموضوعة رهن إشارة العصبة المغربية لحماية الطفولة بالعيون بتاريخ 2009/01/16 والسيد ل.س مفتش تربوي بالنيابة الإقليمية العيون الموضوع رهن إشارة المجلس العلمي المحلي للصخيرات تمارة بتاريخ 2009/02/05؛
- وضع موظفين رهن إشارة مؤسسات غير عمومية (العصبة المغربية لحماية الطفولة بالعيون ومدرسة ب.ب التابعة لبعثة أجنبية بالعيون)، مما يتنافى والهدف من وضعية رهن الإشارة؛
- عدم الحرص على إرسال التقارير الدورية من طرف الإدارات والجهات المستقبلة، قصد تتبع الموظفين الموضوعين رهن إشارتها، كما تنص على ذلك الفقرة الرابعة من الفصل 46 مكرر مرتين من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- عدم اتخاذ الإجراءات الإدارية بمراسلة المعنيين بالأمر الموضوعين رهن الإشارة عند انتهاء مدة وضعهم رهن الاشارة قصد تسوية وضعيتهم أو الالتحاق بمقرات عملهم الأصلية.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات، بما يلي:

- **عقلنة تدبير الفائض والخصاص المتعلق بهيئة التدريس بتنسيق مع الوزارة الوصية؛**
- **تتبع وضعية الموارد البشرية المتواجدة في وضعيات إلحاق أورهن الإشارة.**

ثالثا. تدبير المجال التربوي والعرض المدرسي

1. بنيات الاستقبال

في هذا الجانب المتعلق ببنيات الاستقبال، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم إعداد مخطط تنموي للأكاديمية

سجل غياب مخطط تنموي للأكاديمية، يحدد الحاجيات في عمليات توسيع العرض المدرسي مع مراعاة الأهداف الوطنية وإدماج الخصوصيات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجهوية.

➢ نقص في الاهتمام بتعميم التعليم الأولي وعدم إدماجه في المنظومة التربوية بالجهة

لم تعمل الاكاديمية على تنمية وتطوير بنيات الاستقبال الخاصة بالتعليم الاولي انطلاقا من إحداث أقسام أولية بالمدارس الابتدائية إلى برمجة تكوين مستمر لفائدة الأساتذة او المكونين الواجب تخصيصهم لهذه الفئات من التلاميذ، تماشيا مع مقتضيات المادتين 24 و25 من الميثاق الوطني للتربية والتكوين وأهداف المخطط الاستعجالي خاصة في المشروعين E1.P1 الذي يهم تطوير التعليم الأولي ويهدف الى تعميم التعليم الاولي مع نهاية سنة 2015 والمشروع E1.P4 حول تكافؤ فرص ولوج التعليم الإلزامي.

➢ **عدم وضع خريطة استشرافية للتعليم الأولي**

لم تعمل الأكاديمية على وضع خريطة استشرافية للتعليم الاولي حسب كل مديرية إقليمية وجماعة، تبرز المناطق التي تشكو خصاصا في توفير عرض تربوي ملائم لاستقبال أطفال ما قبل التمدرس بتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك تفعيلا للإجراءات المنصوص عليها في المذكرة الوزارية رقم 140 بتاريخ 04 أكتوبر 2011.

➢ **عدم إدماج مراكز التوثيق ضمن العرض المدرسي**

لا تعمل الاكاديمية فيما يتعلق بالعمليات المرتبطة بتوسيع بنيات العرض المدرسي على إدراج مرافق مهمة متمثلة في البنايات المخصصة لمراكز التوثيق والإعلام (قاعة المكتبة والتوثيق وقاعة متعددة الوسائط وفضاء خاص بالمطالعة).

2. تطور أعداد تلاميذ التعليم العمومي

بهذا الخصوص، نورد ما يلي:

➢ **عدم الاحتفاظ بالتلاميذ ضمن المنظومة التربوية**

رغم أن العرض التربوي المتوفر بالجهة ساهم في توسيع التغطية المجالية والطاقة الاستيعابية للمؤسسات، إلا أن ذلك لم يساعد في الاحتفاظ بالتلاميذ داخل المنظومة التربوية، حيث إن معدل استمرار التلميذ في الدراسة من سلك التعليم الابتدائي إلى نهاية السلك الثانوي التأهيلي ضعيف جدا ويتجلى ذلك من خلال تناقص عدد التلاميذ بين الأسلاك الثلاثة. فعدد تلاميذ السلك الابتدائي، خلال الموسم الدراسي 2009/2008، وصل 29.180 تلميذا، في حين بلغ عدد تلاميذ السلك الاعدادي 13.661 تلميذا خلال الموسم الدراسي 2016/2015، وعدد تلاميذ السلك الثانوي التأهيلي 10.795 تلميذا خلال الموسم الدراسي 2016/2015 كذلك.

➢ **ضعف التعاون بين المؤسسات التعليمية وجمعيات آباء وأولياء التلاميذ**

لوحظ ضعف في التعاون بين المؤسسات التعليمية وجمعيات آباء وأولياء التلاميذ، خاصة فيما يتعلق بضمان استمرار التلاميذ في الدراسة والحد من الهدر المدرسي والانقطاع عن الدراسة.

3. هيئة التدريس

فيما يخص هيئة التدريس، سجل المجلس الملاحظات التالية.

➢ **ضعف نسبة متوسط التأطير في بعض التخصصات**

انتقل متوسط نسبة التأطير على المستوى النظري بسلك التعليم الابتدائي على صعيد الأكاديمية من 31 تلميذا لكل أستاذ خلال الموسم الدراسي 2009/2008 إلى 27 تلميذا لكل أستاذ خلال الموسم الدراسي 2015/2014، وفيما يخص التعليم الثانوي الإعدادي خلال نفس الفترة، لوحظ أن عدد التلاميذ بالنسبة لكل مدرس لم يتطور كثيرا حيث انتقل متوسط نسبة التأطير من 27 إلى 23 تلميذا لكل أستاذ، أما في التعليم الثانوي التأهيلي فانتقل معدل التأطير من 23 إلى 12 تلميذا لكل أستاذ. إلا أن الزيارات الميدانية لبعض المؤسسات التعليمية، أبانت أن التأطير في بعض المواد التخصصية كالفرنسية والرياضيات والفيزياء ضعيف. فعلى سبيل المثال تتوفر الثانوية الإعدادية المغرب العربي بالعيون على أستاذ واحد لمادة الرياضيات واستاذ واحد لمادة الفيزياء والكيمياء يؤطر كل واحد منهما 295 تلميذا وبالثانوية التأهيلية الساقية الحمراء استاذان (2) لمادة الفلسفة يؤطر كل واحد منهما 321 تلميذا.

➢ **عدم توفير تأطير تربوي كاف في بعض المؤسسات التعليمية**

بعد زيارات ميدانية لبعض المؤسسات التعليمية سواء منها الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، تبين أن التأطير التربوي يظل غير كاف ويخص جميع المواد المدرسة، فمثلا بالمدرسة الابتدائية عبد الكريم الخطابي هناك أستاذ لكل 35 تلميذا وبالثانوية الإعدادية المغرب العربي، أستاذين للغة الفرنسية لتأطير 147 تلميذا وأستاذ واحد للرياضيات لتأطير 295 تلميذا.

4. المردودية الداخلية للمنظومة التربوية على مستوى الجهة

1.4. معدل عتبة النجاح حسب الأسلاك في الامتحانات الإشهادية

تعتبر عتبة النجاح معدلا سنويا عاما يفصل فيه مداولات مجالس الأقسام التي تتداول في نتائج الامتحانات الإشهادية بالمستويين الابتدائي والثانوي الإعدادي، حيث يتم تحديد عتبة أدنى من المعدل المعياري للنجاح والانتقال إلى المستويات الموالية. وبهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

➢ **الاعتماد على توقعات واسقاطات وتوجهات الخريطة المدرسية في نظام التقويم والامتحانات**

ويتجلى ذلك في تحديد عتبات النجاح اعتمادا على عدد التلاميذ الواجب انتقالهم إلى القسم الموالي، مما يؤدي إلى إغفال مدخلات أساسية في المنظومة التعليمية من قبيل التحصيل الفعلي وجودة التعلم والتمكنات الأساسية للتلميذ واللازمة لضمان متابعة الدراسة بنجاح. وهكذا، يتم تكريس نسب معينة للنجاح دون اعتبار لمبدأ الاستحقاق مما يؤدي حتما إلى تدني المستوى الدراسي والتعليمي.

➢ **عدم توحيد عتبات النجاح بين المديريات الاقليمية**

تعتمد المديريات الإقليمية الثلاث فيما يخص النجاح في الامتحانات الإشهادية الجهوية على عتبات نجاح متدنية ومتباينة علما أن البينات التربوية بهذه المديريات تتقاسم نفس المميزات من حيث انتمائها الى نفس الجهة مع تواجد جل المؤسسات التعليمية بالوسط الحضري.

➢ **غياب بحوث تربوية لتشخيص مستويات التحكم في التعلمات**

لا تتوفر الأكاديمية على بحوث تربوية لتشخيص مستويات التحكم في التعلمات الأساسية لدى التلاميذ الناجحين بمعدل يقل عن المعيار المطلوب (5/10 مثلا بالنسبة للامتحان الإشهادي للسنة السادسة ابتدائي و10/20 بالنسبة لنهاية السلك الثانوي الإعدادي)؛ وذلك لتقييم مدى نجاعة اعتماد عتبات انتقال متدنية ونتائجها على المتعلم خلال مساره الدراسي.

2.4. نسبة النجاح في الامتحانات الإشهادية

مكنت دراسة نسب النجاح في الامتحانات الإشهادية من رصد النقائص التالية.

➢ **اعتماد آلية الانتقال التلقائي من مستوى إلى آخر في كل سلك**

تعمد المؤسسات التعليمية إلى ضمان الانتقال التلقائي للتلاميذ من مستوى إلى آخر رغم عدم توفرهم على المعدلات المطلوبة، إضافة إلى اعتماد عتبات متدنية للنجاح في نهاية السلك الابتدائي تقل عن المعدل المعياري، حيث انتقلت خلال الفترة 20015/2009 من معدل 3,50/10 الى معدل 4,50/10. هذه الممارسة قد تؤثر سلبا على نسب النجاح في امتحانات نهاية السلك الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي حيث يتم اعتماد المعدل المعياري في النجاح.

➢ **عدم استقرار نسب النجاح بالسلك الابتدائي**

رغم المجهودات المبذولة في توسيع العرض المدرسي خاصة فيما يتعلق ببنيات الاستقبال فنسب النجاح في الأسلاك التعليمية الثلاثة تعرف تذبذبا بين ارتفاع وانخفاض بين الموسم الدراسي 2009/2008 والموسم الدراسي 2016/2015، حيث كانت نسب النجاح في الامتحان الإشهادي بالابتدائي تقارب نسبة 92 بالمائة لتنخفض إلى 79,27 % خلال الموسم الدراسي 2012/2011 بانخفاض ب 13 نقطة وخلال الموسم الدراسي 2014/2013 انخفضت ب 15 نقطة مقارنة مع نسبة النجاح في الموسم الدراسي 2009/2008 (77,80 %)، لترتفع إلى 86,67 % خلال الموسم الدراسي 2016/2015.

3.4. نسبة التكرار حسب الأسلاك والمستويات التعليمية

رغم المجهودات المبذولة في مجال توسيع العرض المدرسي خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2012 المقرونة بالبرنامج الاستعجالي وكذا اعتماد نسب للنجاح متدنية، إلا أن ذلك لم يؤثر إيجابا على نسبة التكرار التي تعرف تذبذبا بين انخفاض أحيانا ثم ارتفاع ثم استقرار. وقد لوحظ بهذا الصدد ما يلي.

➢ **ارتفاع النسبة المتوسطة للتكرار**

عرفت نسبة التكرار في سلك التعليم الابتدائي ابتداء من الموسم الدراسي 2013/2012 إلى غاية الموسم الدراسي 2016/2015 ارتفاعا غير طبيعي، حيث انتقلت من 9,50 % الى نسبة 15,49 % خلال هذه الفترة. وبالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي، سجلت خلال الموسم الدراسي 2009/2008 نسبة 13,10 % لتصل 32,40 % خلال الموسم الدراسي 2016/2015 . أما فيما يخص التعليم الثانوي التأهيلي، فان نسبة التكرار حافظت على نفس الوتيرة واستقرت في حدود 20 % خلال هذه الفترة.

➢ **عدم وجود تقييم لارتفاع نسب التكرار**

لا تقوم الأكاديمية بتقييم نسب التكرار بهدف الوقوف على الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها بهذا الشأن.

4.4. نسبة الانقطاع عن الدراسة

يعرف كل من سلك التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي أكبر نسب من التلاميذ الذين يغادرون الدراسة قبل إنهاء السلك التعليمي، حيث استقرت النسبة في حدود 10 بالمائة في السلك الثانوي الإعدادي، وفي 11 بالمائة بالنسبة للسلك الثانوي التأهيلي. وبهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

➢ **عدم إحداث أو تفعيل آليات لليقظة والرصد والدعم التربوي**

لم يتم على مستوى الأكاديمية إحداث وتفعيل آليات لليقظة والرصد كما لا يتم على مستوى كل مديرية إقليمية ومؤسسة تعليمية اعتماد آليات لتتبع مؤشرات التمدرس وتحسينها كما تنص على ذلك المذكرة رقم 96 بتاريخ 20 شتنبر 2005، من أجل محاربة كل أشكال الإقصاءات من المنظومة التعليمية والتصدي لظاهرة الهدر المدرسي. كما لوحظ عدم تفعيل الإجراءات المنصوص عليها في المذكرة رقم 113 الصادرة بتاريخ 22 شتنبر 2008 حول الحد من الهدر المدرسي، والتي تتلخص في إرساء اليقظة التربوية وتفعيل أدوار خلايا اليقظة على مستوى المؤسسات التعليمية وتنظيم الدعم التربوي.

5. الإدماج والاهتمام بالمكتبات المدرسية ضمن الشروط الداعمة للعرض التربوي

تساهم المكتبات المدرسية بأدوار أساسية في ضمان السير العادي للعمل التربوي داخل المؤسسات التعليمية وفي توفير الوسائل التعليمية وفضاءً تربويا مشجعا على التمدرس والارتقاء بالتعلمات، وقد تبين في هذا الصدد ما يلي.

➢ **عدم تخصيص وتعيين الموارد البشرية المكلفة بمهام تسيير وتدبير الخزانات المدرسية**

لوحظ عدم تخصيص وتعيين الأطر البشرية المكلفة بمهام تسيير وتدبير هذه المكتبات والمداومة على فتحها في الأوقات الدراسية خاصة في المؤسسات التعليمية التي تتوفر على فضاءات مخصصة للخزانة المدرسية رغم أن المذكرة رقم 156 الصادرة بتاريخ 17 نونبر 2011 والمذكرات التي سبقتها (المذكرات الوزارية رقم 199 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 والمذكرة 187 بتاريخ 16 دجنبر 1992) تصنف المكتبات المدرسية بمثابة بنيات تربوية أساسية داخل المؤسسات التعليمية تشجع التلاميذ على الدراسة وترسخ مكتسباتهم الصفية وتساعد المدرسين على إثراء المنهاج الدراسي.

➢ **غياب برامج عمل سواء على مستوى الأكاديمية أو المديريات الإقليمية**

لا تعمل الاكاديمية والمديريات الإقليمية على تطوير برامج عمل لدعم المكتبات المدرسية وتنميتها والسهر على صيانتها وإغنائها لتصبح مراكز التوثيق والإعلام التربوي.

6. تدبير مساهمة التعليم الخصوصي في توسيع وتنمية العرض التربوي بالجهة

أسند القانون رقم 07.00 المحدث للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، سالف الذكر، مهمة الإشراف على قطاع التعليم المدرسي الخصوصي وتدبير شؤونه جهويا وإقليميا. وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض المؤسسات التعليمية**

لوحظ استمرار بعض المؤسسات التعليمية الخصوصية للتعليم الأولي والابتدائي في مزاولة نشاطها بترخيص وزاري أو نيابي مخالفة بذلك مقتضيات المادة 36 من القانون 06.00 الصاد بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، والتي تؤكد على وجوب تسوية وضعية مؤسسات التعليم المدرسي وبالخصوص التي حصلت على تراخيص قبل دخول القانون 06.00 حيز التطبيق داخل أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.00.1015 أي بعد تاريخ 19 يوليوز 2001 تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية، وما أكدت عليه بعد ذلك المذكرة الوزارية رقم 77 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2003.

➢ **عدم تسطير الأكاديمية لبرنامج عمل سنوي للمراقبة والتفتيش والتأطير التربوي**

لم يتم الوقوف على برنامج عمل سنوي لمراقبة وتأطير المؤسسات التعليمية الخصوصية حسب كل سلك تعليمي وبتنظيم زيارات منتظمة لهذه المؤسسات، حيث إن الأنشطة الرقابية لا تتعدى مرحلة إحداث او توسيع المؤسسات.

➢ **عدم إحداث اللجنة الدائمة للمراقبة التربوية والإدارية**

لم تعمل الاكاديمية على إحداث اللجنة الدائمة للمراقبة التربوية والإدارية طبقا لما تنص عليه مقتضيات المذكرتين الوزاريتين رقم 141 بتاريخ 11 أكتوبر 2006 في موضوع تعزيز المراقبة على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي ورقم 121 بتاريخ 01 شتنبر 2011، وذلك بشأن تقيد هذه المؤسسات الخصوصية بإخبار أولياء التلاميذ بطبيعة الخدمات المقدمة واطلاعهم على تفاصيلها من حيث الجوانب التربوية أو واجبات ورسوم التمدرس وباقي الخدمات.

➢ **نقص في عدد الموظفين المحلفين**

تتوفر الأكاديمية فقط على موظفين اثنين محلفين في مجال معاينة وزجر المخالفات المنصوص عليها في القانونين المنظمين للتعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي. وقد تم تعيين أحد الموظفين المحلفين منذ سنة 2012 في منصب رئيس قسم الشؤون التربوية والخريطة المدرسية والإعلام والتوجيه الذي من مهامه الإشراف على تدبير الجانب التربوي لمؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي.

➢ **غياب تأطير الأساتذة المزاولين لمهام التدريس**

لم يتم الوقوف على ما يفيد قيام هيأة التفتيش التربوي لزيارات دورية للأساتذة المزاولين بالمدارس الخصوصية لا سيما وأن غالبية هؤلاء يتم تشغيلهم بشكل مباشر دون الخضوع لأي تكوين.

7. تدبير العرض التربوي في مجال التربية غير النظامية

يعتبر مجال التربية غير النظامية عرضا تربويا مكملا للمدرسة النظامية من حيث مساهمته في الحد من الهدر المدرسي وبتوفيره فرصة ثانية للتربية الأساسية للأطفال غير المُمَدرسين تماشيا مع مبدأ إلزامية التعليم. وفي هذا المجال تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم إنجاز دراسات إحصائية حول الأطفال الموجودين خارج المنظومة التربوية بالجهة**

لم يتم إنجاز أية دراسة إحصائية بخصوص الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 9 إلى 15 سنة الموجودين خارج المنظومة التربوية بالجهة، والتي يمكن على أساسها اعتماد رؤية خاصة في مجال التربية غير النظامية.

➢ **غياب برنامج عمل جهوي سنوي في مجال الارتقاء بالتربية غير النظامية**

لا تتوفر الاكاديمية في هذا المجال على برنامج عمل جهوي سنوي لتطوير العرض التربوي للتعليم الأولي تحدد فيه الأهداف والوسائل والفئات المستهدفة وخريطة التدخل (الأحياء والمناطق المستهدفة...)، وتكتفي الأكاديمية في هذا الجانب بتوزيع الاعتمادات المالية على المديريات الإقليمية التي تبرم اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تتولى إنجاز برامج المجالين، هذه الأخيرة نفسها لا تتوفر على مخططات إقليمية للنهوض والارتقاء بالتربية غير النظامية.

➢ **نقائص في تدبير التربية غير النظامية**

تتجلى هذه النقائص من خلال الملاحظات التالية.

- غياب برنامج تكوين مستمر لفائدة أطر الجمعيات المكلفة بالتدريس والمنشطون التربويون.
- ضعف آليات لتتبع ومراقبة تقييم المنجزات المتعلقة بحصيلة التكوينات المنجزة والفئات المستهدفة من التربة غير النظامية؛
- عدم إرساء نظام التقويم والإشهاد على الكفايات المكتسبة خاصة في مجال التربية غير النظامية التي تستهدف بالأساس الفئة العمرية من 9 إلى 15 سنة لإعادة إدماج الأطفال الناجحين عن طريق امتحانات الإدماج المدرسي.
- غياب تشخيص ميداني لوضعية برامج التربية غير النظامية وكيفية إنجازها من طرف الجمعيات العاملة في التربية غير النظامية، من خلال التتبع الدوري لأنشطة الجمعيات الشريكة وحصيلتها المنجزة وقياس مواصلة التعلم إلى نهاية الموسم؛
- غياب تأطير الجمعيات العاملة والمتعاقد معها وإمدادها بالمعطيات المتعلقة بعدد المنقطعين عن الدراسة وغير الممدرسين قبل بداية كل موسم دراسي.
- ضعف التتبع والتأطير الميداني لأقسام التربية غير النظامية الذي تقوم به هيئة التأطير والمراقبة التربوية من طرف المفتشين التربوي؛
- غياب آليات تواصلية ولقاءات تحسيسية فما خص برامج محو الأمية والتربية غير النظامية خاصة في الأحياء التي تعرف نسبة هدر مدرسي.

8. تأطير وتقويم المجال التربوي

1.8. تقييم أداء هيئة التأطير والمراقبة التربوية

أسفر تقييم تشكيلة وأداء هيئة التأطير والمراقبة التربوية عن الملاحظات التالية:

➢ **خصاص في أطر هيئة المراقبة والتأطير**

سجل نقص في عدد أطر هيئة التفتيش التربوي مع شساعة مناطق التفتيش مما يحد من فعالية المراقبة والتأطير وقد يؤثر على شمولية وتغطية جميع المؤسسات التعليمية وعلى تحسين وتطوير أداء العمل التربوي.

➢ **ضعف مردودية بعض المفتشين**

لوحظ عدم انجاز أي نشاط من طرف مفتشي بعض المواد خاصة في اللغتين الانجليزية والفرنسية ومواد الاقتصاد والتدبير. كما يلاحظ تركيز مهام التفتيش والزيارات التربوية على الأساتذة المقبلين والمرشحين على الترقي وعدم قيام

هيئة التفتيش بدورها التقويمي والافتحاصي للمكونات الأخرى للفضاء المدرسي خاصة المساهمة في تأطير المكلفين بمهام الإدارة التربوية وفي مراقبة وتتبع أعمال مجالس المؤسسة وكذا مراقبة تنفيذ المشاريع التربوية للمؤسسات التعليمية.

➢ **عدم تأطير ومراقبة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي**

لوحظ غياب مراقبة مدى احترام مؤسسات التعليم الخاص للبرامج والمناهج واستعمالات الزمن وكذا استعمال الوسائل التعليمية والبيداغوجية.

2.8. تقييم أداء هيئة المراقبة المادية والمالية

بعد الاطلاع على أنشطة مفتشي المصالح المالية والمادية، لوحظ ما يلي:

➢ **قصور في المراقبة المادية والمالية**

ويبرز ذلك من خلال:

- اقتصار المراقبة على تأطير ومراقبة أطر الإدارة التربوية بالسلك الابتدائي دون تتبع حالة البنايات والتجهيزات والمواد والتأكد من حسن استغلالها وضبط تدبيرها؛
- عدم إرساء المُنَسقية الجهوية لتفتيش المصالح المادية والمالية على صعيد الأكاديمية تسهر على وضع برنامج العمل السنوي وتتبع ودراسة نتائج استثمار التقارير التركيبية الدورية المنجزة من طرف كل مفتش على مستوى المناطق التربوية، وذلك طبقا لمقتضيات المذكرة 118 الصادرة بتاريخ 21 شتنبر 2004 المتعلقة بتنظيم تفتيش المصالح المادية والمالية كآلية تنظيمية

وعليه، يوصي المجلس الاعلى للحسابات الأكاديمية بالآتي:

- **توسيع العرض المدرسي بناء على تشخيص للحاجيات الحقيقية بتنسيق مع مصالح الخريطة المدرسية وتتبع الحياة المدرسية وممثلي جمعيات أولياء التلاميذ إضافة الى المتدخلين المحليين بالجهة؛**
- **الاهتمام بالتعليم الأولي ودمجه ضمن العرض التربوي؛**
- **الحرص على إعداد برنامج سنوي للمراقبة التربوية والادارية على المؤسسات التعليمية الخصوصية؛**
- **العمل على تعيين موظفين محلفين في مجال معاينة وزجر المخالفات المنصوص عليها بالقانونين المنظمين للتعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛**
- **ضرورة التتبع والتقييم الدوري لعمل هيئة التفتيش التربوي.**

رابعا. مراقبة وتقييم التدبير المالي والمحاسبي للأكاديمية

1. تدبير الاعتمادات المالية المفوضة للمصالح الخارجية

لوحظ فيما يخص الاعتمادات المفوضة من الأكاديمية إلى النيابات الإقليمية والمتعلقة بالتسيير والاستثمار وكذا المفوضة عن طريق الشساعة، أن الاكاديمية لا تقوم بوضع آليات لتتبع وتقييم أوجه صرف الاعتمادات المحولة إلى مصالحها الخارجية. حيث تقوم الأكاديمية بتفويض الاعتمادات المالية إلى المصالح الخارجية للأكاديمية (النيابات الإقليمية والأقسام التحضيرية للمدارس العليا بالعيون) دون الاعتماد على مقاربة تعاقدية تعتمد على التدبير المرتكز على الأهداف وعلى مؤشرات الأداء.

2. تدبير إعداد وتتبع تنفيذ الميزانية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص، النقائص التالية.

➢ **عدم إعداد برنامج متعدد السنوات**

لا يتم التقيد بمقتضيات البند رقم 1 من مقرر وزير المالية والخوصصة رقم 2470-2 والتي تنص على أن مدير الأكاديمية يقدم لمجلس الاكاديمية قصد المصادقة البرنامج المتعدد السنوات، والذي يتم إعداده لثلاث إلى خمس سنوات الموالية يتضمن برنامج العمل وحساب الموارد والتحملات ومخطط الاستثمار ومخطط التمويل ومشروع ميزانية السنة الموالية. في هذا الجانب يتم الاقتصار فقط على تقديم وضعية تنفيذ ميزانية السنة الماضية ومشروع ميزانية السنة الموالية.

➢ **عدم احترام مقتضيات القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي**

لوحظ عدم ضبط الوضعية المالية والمحاسبية للمصالح الخارجية كما تنص على ذلك مقتضيات قرار وزير المالية رقم2-2470 بتاريخ 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مما نتج عنه عدم توفر الأكاديمية ومصالحها الخارجية على مجموعة من الوضعيات المالية التي يمكن أن تشكل لوحة القيادة في التدبير المالي خاصة ما نص عليه الفصلين رقم 6 و19 من القرار السالف الذكر.

➢ **عدم التأشير واعتماد الميزانيات في أجال معقولة**

في هذا الصدد، لوحظ تعديل الميزانيات مرتين إلى ثلاث مرات خلال نفس السنة المالية (ميزانية مؤقتة تأخذ بعين الاعتبار الإعانة فقط ثم معدلة ونهائية تشمل إضافة إلى الإعانة السابقة ما تبقى من حسابها في الخزينة) مع تأخر في التأشير عليها (حتى آخر السنة المالية). هذا التأخر في التأشيرة يمكن ملاحظته على الشكل التالي:

- سنة 2009 تم التأشير على الميزانية بتاريخ 31 دجنبر 2009.
- سنة 2010 تم التأشير على الميزانية بتاريخ 27 دجنبر 2010.
- سنة 2011 تم التأشير على الميزانية بتاريخ 15 نونبر 2011.
- سنة 2012 تم التأشير على الميزانية بتاريخ 11 أكتوبر 2012.
- سنة 2013 تم التأشير على الميزانية بتاريخ 24 شتنبر 2013.
- سنة 2014 تم التأشير على الميزانية بتاريخ 27 دجنبر 2014.
- سنة 2015 تم التأشير على الميزانية بتاريخ 23 دجنبر 2015.
- سنة 2016 تم التأشير على الميزانية بتاريخ ... دجنبر 2016.

3. تدبير متأخرات الماء والكهرباء والاتصالات

تعرف فاتورة استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات ارتفاعا متزايدا منذ إحداث الأكاديمية، مما أدى إلى تراكم ديونها تجاه كل من المكتب الوطني للكهرباء والماء واتصالات المغرب، حيث إن المبالغ الإجمالية المتبقية في ذمة الأكاديمية إلى غاية 2016/03/31 تتجاوز 8 ملايين درهم وقد تم تصفية جزء مهم من هذه الديون خلال سنة 2016.

وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم التتبع والتسجيل الدوري والفوري للفواتير**

لوحظ عدم توفر مصالح الأكاديمية على الفواتير كما لا يتم متابعة الاستهلاك الشهري ولا المبالغ المفوترة والأشخاص والمصالح الإدارية والتعليمية المستفيدة، مما أدى إلى تراكم في المبالغ غير المؤداة.

➢ **عدم القيام بجرد جميع العقود المتعلقة بالربط بشبكات الماء والكهرباء والهاتف**

لا تقوم الاكاديمية بحفظ نسخ من عقود الاشتراك ولا يتم تسجيل مراجعها في قاعدة بيانات أو في سجلات تساعد على التوفر على معطيات شاملة ومحينة للمستفيدين وللعدادات وأماكن تواجدها والاستهلاك الشهري لكل عداد بالنسبة للماء والكهرباء وعلى لائحة الاشتراكات في الهاتف الثابت والنقال.

➢ **عدم حصر وتتبع مبالغ المتأخرات**

لا تقوم الاكاديمية كل سنة بحصر المبالغ المتراكمة للمتأخرات وذلك لاتخاذ الإجراءات والآليات الكفيلة بضبط والتحكم في حجم الاستهلاك، وكذا الحد من الاستهلاك المفرط في بعظ المرافق الإدارية والمؤسسات التعليمية.

4. تدبير الطلبيات العمومية بالأكاديمية والمصالح الخارجية التابعة لها

1.4. تدبير صفقات أشغال بناء مؤسسات تعليمية

في هذا الصدد، تم اختيار عينة من الصفقات التي تم إبرامها في سنة 2011 و2012 التي تتجاوز تكلفتها المالية 5 ملايين درهم. بعد تدقيق الوثائق المتعلقة بهذه الصفقات، لوحظ ما يلي.

➢ **عدم إعداد تقارير عن الصفقات المنجزة**

لا تقوم مصالح الأكاديمية بإعداد تقارير عن الصفقات التي يتجاوز مبلغها مليون درهم كما تنص على ذلك المادة 91 من النص التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات الخاصة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

كما سجل غياب تقارير الافتحاص للصفقات التي تفوق تكلفتها خمسة ملايين درهم كما تنص المادة 92 من نفس النص التنظيمية الذي يجب توجيههما الى السلطة المختصة.

➢ **عدم تضمين ملفات الصفقات لبعض الوثائق**

لا تحتوي ملفات الصفقات التي تمت مراقبتها على الوثيقة التي تتضمن تقديرات الأثمان التي تعدها الإدارة ولا على دفاتر الورش أو صور فوتوغرافية توثق تتبع الأشغال من طرف الأكاديمية وتبين مدى تقيد واحترام المقاول لبنود دفاتر التحملات. كما سجل غياب نسخ من التصاميم المتعلقة بالأشغال الكهرباء والترصيص الصحي والأشغال الأخرى المخفية.

➢ **عدم لجوء لجنة فتح الأظرفة إلى تحليل الأثمنة الأحادية**

لوحظ أن لجنة فتح الأظرفة تعتمد مبدأ اختيار المتنافس الذي قدم أقل عرض مالي، لكن دون تقييم العروض المالية بمقارنة الأثمان الأحادية المبينة في جداول الأثمان المدلى بها من طرف المتنافسين بالنسبة لبعض طلبات العروض.

2.4. تدبير صفقات الحراسة والنظافة

بعد تفحص وثائق الصفقات المتعلقة بالحراسة والنظافة، وزيارة بعض المؤسسات التعليمية المستفيدة من هذه الخدمات، لوحظ:

- عدم توصل مدراء المؤسسات التعليمية بنسخ من دفتر التحملات حتى يتسنى لهم بصفتهم المسؤولون المباشرون على المؤسسة التعليمية الاطلاع على طبيعة وحدود المهام الموكلة لأعوان الحراسة والنظافة وساعات عملهم وراحتهم وعطلهم وكذا تتبع مدى تطبيق بنود دفاتر التحملات؛
- عدم توفر إدارة المؤسسات التعليمية على ملفات الأعوان المكلفين بالحراسة والتنظيف، علما أن المادة 8 من دفاتر التحملات الخاصة بكل من صفقة الحراسة والتنظيف تؤكد على وجوب وضع نائل الصفقة إلى المسؤول في موقع الخدمات (مدير المؤسسة التعليمية والمسؤول عن المقر الإداري) ملفا عن كل عون يتضمن نسخا من بطاقة التعريف الوطنية وسيرة ذاتية مع صورة شخصية إضافة إلى نسخة من السجل العدلي الذي يجب أن يشير إلى أن صاحبه ليست له سوابق عدلية؛
- عدم تعيين مسؤولين محددين على مستوى الأكاديمية ليكونوا مخاطبين لمدراء المؤسسات في هذا الشأن؛
- عدم إشارة دفاتر التحملات الخاصة بالحراسة والنظافة إلى المعايير والشروط الواجب توفرها في اختيار عمال الحراسة والمكلفين بالتنظيف نظرا لخصوصيات المؤسسات التعليمية كفضاءات للتربية والتكوين وكبنيات تستقبل فتيان وفتيات تختلف أعمارهم حسب السلك التعليمي حيث يكتفي صاحب المشروع (الأكاديمية) في البند 8 من دفتر التحملات الخاص بأعمال الحراسة والنظافة باستعمال عبارات عامة؛
- عدم تحديد دفاتر التحملات لآليات مراقبة وتتبع أداء عمال الحراسة والمكلفين بالنظافة، وعدم تتبع جودة الخدمات بالمؤسسات التعليمية حيث لوحظ تراكم الأوساخ والازبال في المرافق الصحية وفي جنبات الأقسام وفضاء المؤسسة التعليمية.

➢ **نقائص في تدبير صفقة إرساء مشروع المحاسبة العامة والتحليلية**

أبرمت الأكاديمية في نهاية سنة 2012 الصفقة رقم 1/COMPTABILITE/2012 مع مكتب الدراسات M.A.C موضوعها إرساء مشروع المحاسبة العامة والتحليلية بمبلغ اجمالي قدره 780.000,00 درهم ومؤشر عليها بتاريخ 2012/12/31 وأصدرت الأكاديمية أمرا الى مكتب الدراسات ببدء الخدمة بتاريخ 2013/03/04. بالرجوع إلى وثائق الصفقة، لوحظ تعثر واضح في مشروع إرساء المحاسبتين العامة والتحليلية، حيث إلى حدود انجاز مهمة المراقبة من طرف المجلس الأعلى للحسابات تم إنجاز مرحلتين فقط من المراحل الثلاثة الملتزم بها في دفتر التحملات الخاصة بالصفقة علما أنه تم تحديد أجل 12 شهرا لإتمام جميع المراحل أي على أقصى تقدير نهاية مارس 2014.

5. تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة

1.5. تدبير الممتلكات المنقولة

تتكون الممتلكات والوسائل المنقولة من التجهيزات المدرسية والوسائل التعليمية. وفي هذا الجانب تبين ما يلي:

➢ **نقائص على مستوى تدبير الممتلكات المنقولة**

لا تتبع الأكاديمية مساطر مضبوطة لتسجيل وتتبع حركية الممتلكات المنقولة كفيلة بضمان سلامة عمليات حفظ وضبط هذه الممتلكات، حيث لا تتوفر على سجلات جرد ممسوكة يدويا وإنما على سجلات على حامل ورقي معدة معلوماتيا

مما يسهل عمليات المحو والتشطيب والتصويبات أثناء عملية التدوين. كما سجل عدم توصل مديري المؤسسات التعليمية بنسخ من سجلات الجرد الخاصة بالعتاد المتواجد بالمؤسسات التعليمية التي يشرفون على إدارتها.

كما لوحظ عدم إجراء التحيينات السنوية الضرورية لمختلف السجلات، فمثلا سجل جرد الأدوات التعليمية يحتوي فقط على الأدوات المقتناة سنوات 2010 و2011 و2012 واستثنى كل الأدوات التعليمية التي تم اقتناؤها منذ إحداث الأكاديمية، وسجل الجرد الخاص بتجهيزات الأكاديمية من أثاث وتجهيزات المكاتب وتجهيزات التعليم العام، يحتوي فقط على التجهيزات المقتناة سنوات 2010 و2011 و2012 و2013 دون العتاد المقتنى سنوات 2014 و2015 وسجل الجرد الخاص بالمركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية CRTE يشير فقط إلى التجهيزات لتي تم اقتناؤها ابتداء من سنة 2000 إلى سنة 2013.

➢ **عدم إجراء التحيينات السنوية الضرورية لمختلف السجلات**

حيث لوحظ أن:

- سجل جرد الأدوات التعليمية يحتوي على كل الأدوات المقتناة عبر صفقات تم إبرامها سنوات 2010 و2011 و2012 فقط واستثنى كل الأدوات التعليمية التي تم اقتناؤها منذ إحداث الأكاديمية سنة 2003.
- سجل الجرد الخاص بتجهيزات الاكاديمية من أثاث وتجهيزات المكاتب وتجهيزات التعليم العام .... يحتوي على التجهيزات المقتناة سنوات 2010 و2011 و2012 و2013 دون العتاد المقتنى سنوات 2014 و2015.
- سجل الجرد الخاص بالمركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية CRTE يشير إلى التجهيزات لتي تم اقتناؤها ابتداء من سنة 2000 إلى سنة 2013.

➢ **عدم تخصيص سجلا ت جرد لبعض العتاد**

تم صرف خلال الفترة 2009-2015 ما يعادل63.174.889,66 درهم لشراء العتاد التعليمي الديداكتيكي Matériel d'enseignement والأجهزة المعلوماتية والمكتبية دون تسجيله في سجلات جرد.

2.5. تدبير الممتلكات غير المنقولة

فيما يخص الممتلكات غير المنقولة، سجل ما يلي.

➢ **قصور في ضبط الممتلكات العقارية**

لا تتوفر الأكاديمية على سجلات جرد خاصة بالممتلكات العقارية المتمثلة في الأراضي المخصصة لبناء المؤسسات التعليمية والبنايات التعليمية والإدارية. الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم معرفة الرصيد العقاري والبنايات التي توجد في حوزة الأكاديمية وبالتالي تتبع الحالة التي تتواجد عليها هذه الممتلكات وحمايتها من الاعتداء المادي وسوء الاستغلال والاستعمال دون سند قانوني وخارج الأغراض المخصصة لها.

بناء عليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- **إعداد مشاريع الميزانيات والمصادقة عليها في الآجال القانونية وإرفاقها ببرمجة متعددة السنوات؛**
- **الحرص على تتبع الوضعية المالية والمحاسبية للمصالح الخارجية؛**
- **تتبع مستحقات الماء والكهرباء والاتصالات والتحكم في الاستهلاك؛**
- **تتبع وضعية الممتلكات المنقولة بدءا بتسجيل وجرد جميع المنقولات في السجلات الخاصة بكل نوع؛**
- **تسريع إرساء مشروع المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية.**

II. جواب وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ومدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة والأداء المؤسساتي للأكاديمية

1. إحداث وتفعيل اللجان المختصة لمجلس الأكاديمية

ينص القانون رقم 15-71 بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مادته السادسة على أنهيمكن لمجلس الأكاديمية إحداث لجان يحدد تأليفها وكيفية تسييرها. وفي كل الأحوال، يتعين أن يحدث المجلس لزوما لجنة مكلفة بالتنسيق مع قطاع التعليم العالي ولجنة مكلفة بالتنسيق مع قطاع التكوين المهني ولجنة للشؤون المالية والاقتصادية.

وبالنظر إلى أن الجهة لم تكن تتوفر سابقا على مؤسسات للتعليم العالي والتكوين المهني فقد اقتصر الأمر على تشكيل لجنتين: لجنة الشؤون الإدارية والمالية ولجنة الشؤون التربوية والتكوين المهني.

وأمام المتغيرات القانونية والتنظيمية والاجتماعية والتنموية وأهمها إصدار القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. والقانون رقم 15-71 بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا إحداث مؤسسات للتعليم العالي من قبيل المدرسة العليا للتكنولوجيا العيونEST Laayoune وكلية الشريعة بالسمارة ،واستمرار أشغال كلية الطب بالعيون ،إلى جانب مؤسسات التكوين المهني التي أصبحت متواجدة في كل الأقاليم تقريبا بجهة العيون الساقية الحمراء ،- بالنظر إلى كل هذه المتغيرات – سيتم في الاجتماعات المقبلة تشكيل لجان متعددة أهمها : لجنة التنسيق مع التعليم العالي ولجنة التنسيق مع التكوين المهني ،إلى جانب لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية ،ولجنة الارتقاء بجودة التربية والتكوين والحكامة إلى جانب لجان أخرى بحسب ما سيقرره المجلس الإداري .

2. ممارسة جميع المهام المنوطة بالأكاديمية طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،أحدثت بموجب قرار وزير التربية الوطنية رقم 11/16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات، وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية ،وهي تمارس اختصاصاتها طبقا للقانون 15-71 خاصة في مادته الثانية حيث أشار إلى أنه تناط بالأكاديمية في حدود دائرة نفوذها الترابي، وفي إطار الاختصاصات المسندة إليها ، مهمة تطبيق السياسة التربوية والتكوينية، مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية. ويقوم المدير بتنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية خاصة المتعلقة بالبرنامج التوقعي الجهوي لتكوين الأطر التعليمية والإدارية والتقنية؛ والبرنامج التوقعي للبناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى لمؤسسات التربية والتكوين؛ وكذا سير مؤسسات التربية والتكوين؛ إلى جانب تكوين شبكات مؤسسات التربية والتكوين.

3. الحرص على اضطلاع مجلس الأكاديمية بمهامه لاسيما المصادقة على المخططات التربوية الاستشرافية وتتبع تنفيذ الأهداف وتقيي المنجزات

يجتمع أعضاء مجلس الأكاديمية بشكل دوري، فقبل كل دورة يتم استدعاء أعضاء المجلس من أجل تحديد صيغة اللجان، وتحيين أعضائها وكذا مناقشة حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ القرارات المتخذة وحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ وكذا لتحديد البرنامج التوقعي وحصر ميزانية السنة الموالية، حيث يتم رفعها للمجلس الذي ينعقد في دورتين خلال السنة أو بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وجدير بالذكر أن هذه الاجتماعات قبل انعقاد الدورة الرسمية للمجلس تتم بفترات زمنية من أجل الدراسة والإنجاز وأيضا التقييم المرحلي لتنفيذ القرارات، كما أن عددها يختلف، فقد يعقد اجتماعين او ثلاث أو أربع اجتماعات قبل كل دورة، ويتم بالموازاة مع الاجتماعات التواصل مع أعضاء المجلس من خلال البريد الالكتروني لاطلاعهم بكل جديد في إطار نهج جديد يرتكز على الجانب المعلوماتي، ومن خلال الصفحة الرسمية للأكاديمية على صفحات التواصل الاجتماعي والتي تجعل الجميع يطلع باستمرار على سير عمل الأكاديمية الجهوية.

4. تسليم المهام

تحرص الأكاديمية الجهوية والمديريات الإقليمية على إيلاء العناية التامة لعملية تسليم المهام بين المسؤولين المتعاقبين على المناصب الإدارية.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

1. تدبير الفائض والخصاص

بعد ظهور نتائج الحركة الوطنية الانتقالية الخاصة بهيئة التدريس لسنة 2018 شرعت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة العيون الساقية الحمراء على الإعداد المبكر للدخول المدرسي المقبل 2019/2018، بناء على الخصاص الناتج عن الحركة الانتقالية، لتحديد الحصيص من الأساتذة الموظفين بموجب عقود لسنة 2018، عملا بأحكام القرار المشترك رقم 7259 بتاريخ 07 أكتوبر 2016 كما وقع تغييره وتتميمه.

تعمل الأكاديمية الجهوية على إيلاء الأهمية الكاملة لعملية إعادة الانتشار، وفق مقتضيات المذكرة الإطار رقم 158/056 بتاريخ 06 مايو 2015، بهدف تحقيق دخول مدرسي قار ومتميز من خلال تأمين أستاذ لكل قسم، بعد توزيع الحصيص على مستوى المديريات الإقليمية بالجهة.

يتم تدبير عملية الفائض والخصاص من الموارد البشرية بكل مديرية حسب كل سلك تعليمي والمواد والتخصص بناء على تطبيق مقتضيات المذكرة الإطار رقم 056×15 بتاريخ 06 مايو 2015 وذلك بغية:

- اعتماد التكليفات بين المديريات الإقليمية؛
- اعتماد التكليفات في نفس التخصص بين الأسلاك وبين المديريات الإقليمية؛
- اعتماد التكليفات لتغطية الخصاص داخل النفوذ الترابي للمديريات الإقليمية؛
- استكمال الحصص.

2. وضعية الموظفون التابعون للأكاديمية الجهوية والمديريات الإقليمية

فيما يخص وضع رهن الإشارة والإلحاق فقد عملت مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية وإعادة الانتشار على التدقيق في المعطيات والوضعيات السابقة للموظفين الرسميين الموجودين في وضع رهن الإشارة أو الإلحاق بتنسيق مع مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين من أجل دراسة وتتبع وتدقيق المعطيات بالبرنام https://sise.men.gov.ma/esise الخاص بمرجع الموارد البشرية REF RH والوقوف على الوضعية الحقيقية للموظف(ة) في وضعية رهن الإشارة والإلحاق (...)[59].

ثالثا. الشؤون التربوية

1. فيما يخص توسيع وتنويع العرض المدرسي بناءً على تشخيص الحاجيات بتنسيق مع مصالح الخريطة المدرسية وتتبع الحياة المدرسية وممثلي جمعيات أولياء التلاميذ إضافة إلى المتدخلين المحليين بالجهة

اتخذت الأكاديمية جملة من الإجراءات منها:

- الاعتماد على اقتراحات مجالس التدبير بالمؤسسات التعليمية في شأن البنيات التربوية المتوقعة للدخول المدرسي لكل سنة مقبلة؛
- فتح شعب ومسالك جديدة حسب الطلبات المقدمة من طرف التلميذات والتلاميذ (رغبات أولياء الأمور)، وفي هذا الشأن تم توسيع العرض المتعلق بالتعليم التقني (شعبة الاقتصاد) بالإضافة إلى توسيع المسارات المهنية بالثانوي التأهيلي والإعدادي لتشمل مجموعة من المؤسسات وذلك بتنسيق مع المؤسسات التعليمية المعنية ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- جميع الأحياء السكنية بالجهة تتوفر على خدمات التمدرس بالأسلاك الثلاث؛
- تم فتح السلك الإعدادي بمجموعة من الجماعات القروية تلبية لطلب الساكنة (جماعة الطاح، جماعة الدورة، جماعة فم الواد)؛
- تم إحداث السلك الثانوي التأهيلي بجماعة أخفنير القروية بناءً على طلب الساكنة؛
- في إطار برنامج تنمية الأقاليم الجنوبية NMDPS تمت برمجة إحداث مجموعة من المؤسسات بشراكة مع مجلس الجهة قصد توسيع العرض المدرسي؛
- في إطار البرنامج المادي للأكاديمية 2017-2018 تمت برمجة إحداث مجموعة من المؤسسات التعليمية قصد تلبية الطلب على التمدرس بالجهة؛
- ستستفيد الأكاديمية في إطار برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية بالعالم القروي FDR من مجموعة من المشاريع الخاصة بتوسيع العرض المدرسي (توسيعات تأهيلي) بالجماعات القروية؛

[59] تم الادلاء بقائمة الموظفين العاملين بالأكاديمية الموجودين في وضع رهن الإشارة وعددهم 21، وبقائمة الموظفين العاملين بالأكاديمية الموجودين في وضعية إلحاق وعددهم 7.

- توسيع العرض المدرسي بالنسبة للتعليم الأولي والخصوصي:

- **التعليم الأولي**: في إطار توسيع العرض للتعليم الأولي بالجهة تستقبل المصالح المختصة بالأكاديمية الجهوية عددا من المستثمرين الراغبين في فتح مؤسسات للتعليم الأولي بالجهة و تواكبهم في إنجاز مشاريعهم بناء على المعايير والمساطر المؤطرة لهذا النوع من الترخيص ، خاصة المذكرة 055/17 الصادرة بتاريخ 03 فبراير 2017 الخاصة بمسطرة الترخيص بإحداث مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والتعليم الأولي ،مع مراعاة معايير جودة الفضاءات والتجهيزات على مستوى العرض البيداغوجي المنصوص عليها بدفتر التحملات الصادر سنة 2012.الشيء الذي سمح بالترخيص ل 05 مؤسسات تعليمية لفتح سلك التعليم الأولي برسم الموسم الدراسي الحالي 2018/2017 .
- **التعليم المدرسي الخصوصي:** في إطار توسيع العرض للتعليم المدرسي الخصوصي بالجهة تستقبل المصالح المختصة بالأكاديمية الجهوية عددا من المستثمرين الراغبين في فتح مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي بالجهة وتواكبهم في إنجاز مشاريعهم بناء على المعايير والمساطر المؤطرة لهذا النوع من الترخيص ، خاصة المذكرة 055/17 الصادرة بتاريخ 03 فبراير 2017 الخاصة بمسطرة الترخيص بإحداث مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي والتعليم الأولي ،مع مراعاة معايير جودة الفضاءات والتجهيزات على مستوى العرض البيداغوجي المنصوص عليها بدفتر التحملات الصادر سنة 2012.الشيء الذي سمح بالترخيص ل 13 مؤسسات تعليمية برسم الموسم الدراسي الحالي 2018/2017 على الشكل التالي:
  - سلك التعليم الابتدائي:7 مؤسسات
  - سلك التعليم الثانوي الإعدادي:6 مؤسسات
  - سلك التعليم الثانوي ألتأهيلي: 4 مؤسسات
  - إضافة إلى دراسة 20 طلبا بالترخيص برسم 2019/2018.

2. فيما يخص تحسين المردودية الداخلية للمنظومة التربوية على مستوى الجهة

اتخذت الأكاديمية جملة من الإجراءات منها

- مع بداية الدخول المدرسي تم تخصيص الأسبوع الأول لتشخيص المكتسبات الدراسية القبلية الضرورية لإنجاز البرامج المقررة وإجراء تقويم المستلزمات الدراسية بكل المستويات الدراسية؛
- برمجة حصص إلزامية للدعم لفائدة المتعلمين الذين كشفت عملية التقويم التشخيصي أنهم في حاجة إلى بناء تعلمات المستويات الأدنى بهدف تمكينهم من بناء التعلمات الجديدة المرتبطة بالمستويات الأعلى؛
- تتبع حصص الدعم بالمؤسسات التعليمية؛
- تتبع عمل المجالس التربوية والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام؛
- تكثيف الزيارات وإنجار برامج عمل خاصة ببعض المؤسسات ذات الأداء المنخفض حسب تقرير المفتشية العامة؛
- إنجاز تقييم جهوي لنتائج الأسدس الأول بالنسبة لتلاميذ المستويات الإشهادية بالأسلاك الثلاث بغية الوقوف على المواد التي تعرف تعثرات حسب كل مؤسسة وصياغة برنامج خاص للرفع من أدائها؛

3. فيما يخص الاهتمام بالتعليم الأولي ودمجه ضمن العرض التربوي

اتخذت الأكاديمية جملة من الإجراءات منها:

قامت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في مخططيها (جذاذة المخطط التنفيذي الجهوي 2017-2021و جذاذة برنامج عمل لسنة 2018 الخاصين بالمشروع رقم 11 تسريع وثيرة تعميم التعليم الأولي المندمج ضمن الرؤية الاستراتيجية 2030/2015) بما يلي:

- دورة تكوينية أولى لفائدة 240 مربيا ومربية عاملين بالتعليم الأولي.
- دورة تكوينية ثانية لفائدة 400 مربيا ومربية عاملين بالتعليم الأولي.
- فتح 34قسم للتعليم الأولي المندمج في مؤسسات التعليم الابتدائي كما يلي (العيون 16 قسم + بوجد ور 11 قسم + السمار 4 أقسام + طرفاية 3 أقسام).
- إحداث وتجهيز مراكز موارد التعليم الأولي بالجهة.

4. فيما يخص الحرص على إعداد برنامج سنوي للمراقبة التربوية والإدارية على مؤسسات التعليمة الخصوصي

اتخذت الأكاديمية جملة من الإجراءات منها:

طبقا للمذكرة رقم 141 بتاريخ 11 أكتوبر 2006 وتفعيلا لمقتضياتها قامت الأكاديمية بمراسلة المديريات الإقليمية التابعة لنفوذها بتاريخ 27 أكتوبر تحت عدد 02397-17من اجل موافاتها بالتقارير الفردية الخاصة بمراقبة كل مؤسسة على حدة والتقرير التركيبي الخاص بالمديرية الإقليمية وذلك قبل متم شهر ماي 2018.

5. فيما يخص العمل على تعيين موظفين محلفين في مجال معاينة وزجر المخالفات المنصوص عليها بالقوانين المنظمين للتعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي

بناء على المذكرة رقم 21 بتاريخ 17 مارس 2004 في شان انتقاء الموظفين المحلفين أصدر السيد مدير الأكاديمية قرارا تحت عدد 17-1697 بتاريخ 22 يونيو 2017 يحدد لائحة الموظفين المحلفين المنتقين كما قامت المحكمة الابتدائية بالعيون بإصدار محاضر أحكام بتاريخ 7 مارس 2018 بعد أن مثل الأعضاء أمام السيد القاضي وأداء اليمين (.....)[60] .

6. فيما يخص ضرورة التتبع والتقييم الدوري لعمل هيئة التفتيش التربوي والرفع من مردوديتها

اتخذت الأكاديمية جملة من الإجراءات منها:

- توزيع المناطق التربوية على أطر هيئة التفتيش وتكليفهم بالمناطق غير المغطاة والتي لا توجد داخل نفوذ مديرية التعيين؛
- تكليف مفتشين من خارج الجهة لتغطية الخصاص في بعض التخصصات (الإسبانية-الإعلاميات)؛
- تتبع تنفيذ برامج العمل السنوية والدورية للمفتشين وذلك من خلال:
- موافاة الأكاديمية ببرامج عمل كل مفتش على حدة بداية الموسم الدراسي؛
- تتبع تنفيذ البرنامج المسطر من خلال تقارير الأنشطة والزيارات وكذا حصيلة ومجمل الأنشطة؛
- عقد مجموعة من اللقاءات لتتبع عمل هيئة التفتيش:
  - المحطة الأولى: (شتنبر) تخصص لإعداد برامج العمل الخاصة والمشتركة؛
  - المحطة الثانية (نونبر- دجنبر) تخصص لتقويم وتتبع مواكبة الدخول المدرسي؛
  - المحطة الثالثة: (فبراير- مارس) تخصص لتقويم حصيلة الأسدس الأول وتدقيق التزامات الأسدس الثاني؛
  - المحطة الرابعة: (متم السنة) تخصص لتقويم حصيلة الموسم الدراسي وتحديد التزامات الموسم المقبل؛
- تكثيف اللقاءات والندوات التربوية؛
- إنجاز مجالس تنسيق التفتيش التخصصي؛
- المشاركة في مجموعة من التكوينات الجهوية والوطنية للسادة المفتشين في مختلف التخصصات.

رابعا. مراقبة وتقييم التدبير المالي والمحاسبي للأكاديمية

➢ **تتبع وضعية الممتلكات المنقولة عن طريق تسجيل وجرد جميع المنقولات في السجلات الخاصة بكل نوع**

أخذا بالاعتبار ملاحظة المجلس الأعلى للحسابات والتي تتعلق بضرورة توفر الأكاديمية على سجلات جرد ممسوكة يدويا وليس فقط على سجلات على حامل ورقي معدة معلوماتيا لتفادي عمليات المحو والتشطيب والتصويبات أثناء عملية التدوين. قامت الأكاديمية بتوفير سجلات خاصة بكل نوع من الممتلكات المنقولة وإلزام الموظف المكلف بجرد الممتلكات بمسك جميع المعلومات المطلوبة يدويا وعدم الاكتفاء بالمسك المعلوماتي.

➢ **تسريع إرساء مشروع المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية**

استنادا للمذكرات الوزارية رقم 16/781 بتاريخ 08 دجنبر 2016 و18/49 بتاريخ 20 فبراير 2018 في شأن استكمال إرساء المحاسبتين العامة والتحليلية بالأكاديميات الجهوية لتربية والتكوين، تعتزم الأكاديمية تمرير صفقة مع خبير محاسب (expert-comptable) يهدف إلى :

[60] تم الإدلاء بقائمة إسمية لستة موظفين محلفين في هذا الشأن.

- إعداد موازنة افتتاح الدورة المحاسبية بتاريخ 02/08/ 2016؛
- إعداد القوائم التركيبية لسنتي 2016 و2017؛
- انجاز الجرد المادي للممتلكات برسم سنة 2016 و2017؛
- كما ستقوم الأكاديمية بتنظيم مجموعة من التكوينات خاصة بالمكلفين بالمحاسبة العامة والتحليلية بالمديريات الإقليمية والأكاديمية.

➢ تفويض الاعتمادات للمديريات الإقليمية

نهجت الأكاديمية مبدأ التدرج في تفويض الاعتمادات للمديريات الإقليمية، حيث ارتفعت نسبة التفويض من سنة إلى أخرى:

	الاعتمادات المفتوحة		الاعتمادات المفوضة		النسبة (%)	
	الاستثمار	الاستغلال	الاستثمار	الاستغلال	الاستثمار	الاستغلال
2015	48 226 885,97	32 508 807,94	14 291 000,00	10 742 000,00	29,63	33,04
2016	52 283 000,00	37 587 000,00	16 929 764,00	13 996 518,00	32,38	37,24
2017	62 439 952,00	39 269 390,04	9 988 511,00	14 671 116,77	16,00	37,36
2018	88 589 000,00	41 677 000,00	30 932 000,00	19 416 782,36	34,92	46,59

كما سترتفع نسبة الاعتمادات المفوضة برسم سنة 2018 بعد تفويض اعتمادات الحراسة والنظافة لمديريات العيون وبوجدور وطرفاية، ذلك ان الصفقة الإطار الخاصة بالحراسة والنظافة التي ابرمتها الأكاديمية سنة 2015 ستنتهي خلال شهر يونيو، وسيتم تفويض مبلغ 6 227 457,84 درهم مباشرة بعد تمرير هذه المديريات للصفقات الخاصة بهذه الخدمات.

وجدير بالذكر انه قد تم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد دفاتر تحملات الصفقات المزمع ابرامها ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات فيما يخص المعايير والشروط الواجب توفرها في اختيار عمال الحراسة والمكلفين بالتنظيف نظرا لخصوصيات المؤسسات التعليمية وضرورة احترام نائل الصفقة لقانون الشغل حيث لا يتم الإفراج عن الكفالة المالية والضمان النهائي لنائل الصفقة إلا بعد تقديمه لشهادة مسلمة من المندوب المكلف بالشغل في المكان الذي تنجز فيه اشغال الصفقة تبين احترامه لجميع الالتزامات ازاء إجرائه.

ولقد نظمت الأكاديمية يوم الاربعاء 10 يناير 2018 اجتماعا خاصا بتدارس التدابير الكفيلة لإبرام هذه الصفقات والوقوف على العراقيل التي تواجهها حضره المديرون الإقليميون ومسؤولو التدبير المالي للمديريات الإقليمية الأربع التابعة للجهة، حيث تم اطلاعهم على توصيات لجان الافتحاص وخصوصا:

- ضرورة توصل مدراء المؤسسات التعليمية بنسخ من دفتر التحملات حتى يتسنى لهم بصفتهم المسؤولون المباشرون على المؤسسة التعليمية من الاطلاع على طبيعة وحدود المهام الموكولة لأعوان الحراسة والنظافة وساعات عملهم وراحتهم وعطلهم وكذا تتبع مدى تطبيق بنود دفاتر التحملات.
- إلزامية توفر إدارة المؤسسات التعليمية على ملفات للأعوان المكلفين بالحراسة والتنظيف يتضمن نسخا من بطاقة التعريف الوطنية وسيرة ذاتية مع صورة شخصية إضافة إلى نسخة من السجل العدلي الذي يجب أن يشير إلى أن صاحبه ليست له سوابق عدلية؛
- ضرورة مراسلة كل مقاول أخل بالقيام بالمهام المنوطة به وعدم احتساب سوى الأيام الفعلية التي انجز فيها الخدمة.
- وجوب استعمال عمال الحراسة لبدل العمل طبقا لدفاتر التحملات والعمل على تنبيه مديري المؤسسات التعليمية لهذه النقطة وحثهم على الصرامة مع أعوان الحراسة الذين يرفضون ارتداء البدل التي خصصها لهم المقاول النائل للصفقة.